حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة
وفق قواعد القانون الدولي الإنساني

د/ ساعد العقون
كلية لحقوق والعلوم السياسية
جامعة زيان عاشور بالجلفة

ملخص:

يقوم الصحفيون بمهام خطرة في ميادين النزاعات المسلحة، نظرا لأن تغطية النزاع المسلح تفرض على الصحفي التواجد أحيانا في مناطق الإشتباك أو الإحتلال مما يشكل خطرا على سلامته البدنية وعلى حريته الشخصية، وقد يتحول الصحفي من ناقل للخبر إلى خبر على وسائل الإعلام، لذلك فرض القانون الدولي الإنساني قواعد لحماية الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين يتوجب على أطراف النزاع وكل الفاعلين في الميدان أحترامها وتطبيقها، ويعتبر الصحفي شخصا مدنيا ليس طرفا في النزاع ما يستدعي حصانته ضد الهجمات كما يستحق حماية خاصة نظرا للمهام الإستثنائية التي يقوم بها نظرا لخطورة ميدان النزاع المسلح.

Abstract:

The journalist is doing a dangerous missions in areas of armed conflict, because his mission in the armed conflict imposed on him the presence sometimes in a clash or occupation zones which poses a threat to his life and liberty, sometimes the Journalist become the story of the news not the reporter, that's why the international humanitarian law give a protection for accredited and non-accredited journalists, The parties to the conflict and all actors in the field must respect it and applied, the journalist consider as civilians were not a party to the conflict which requires immunity against attacks, he must be protected as especially in view of the dangerous tasks in the field of the armed conflict.

مقدمة

لقد أصبح الدور الكبير الذي يلعبه رجال الإعلام زمن النزاعات المسلحة أمرا مثيرا للاهتمام، وذلك للأوجه المتعددة لهذا الدور، فكثيرا ما أصبح الصحفيون أصحاب تأثير كبير في سير العمليات العدائية والحد من وسائل وأساليب القتال نظرا للدور الرقابي الذي تلعبه العديد من وسائل الإعلام التي يتواجد مراسلوها وعدساتها في مناطق التماس، وبعد أن كانت الأخبار ترد بعد فترة من الزمن، أصبحنا نشاهد الاشتباكات العسكرية وأعمال القصف لحظة وقوعها بالصوت والصورة، وقد كانت وسائل الإعلام سباقة في إظهار العديد من الانتهاكات الممارسة على ضحايا النزاعات المسلحة من مدنيين وجرحى ومرضى وأسرى.

لكن كل هذا الدور له ثمن باهض في الكثير من الأحيان، ذلك أن أصحاب مهنة الصحافة يصبحون خبرا أحيانا في الإعلام بعدما كانوا ناقلا للأخبار، وقد أصبح رجال الإعلام ووسائل الإعلام في مقدمة ضحايا للنزاعات المسلحة خصوصا المعاصرة منها، فقد أحصت منظمة مراسلون بلا حدود في الحرب على العراق بين سنتي 2003 و2006 مقتل 166 صحفي بين مراسلين ومصورين وفنيين وغيرهم من رجال الإعلام، وهي الأرقام الأكبر بعد الحرب العالمية الأولى حسب المنظمة.

ومع هول ظاهرة استهداف الصحفيين لمختلف الأسباب، يثور التساؤل عن مدى نجاح قواعد القانون الدولي في إقرار حماية للصحفيين زمن النزاعات المسلحة، خاصة أولئك الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع لنقل الخبر من هناك، وهنا تكون الإحالة لقواعد القانون الدولي الإنساني وهو القانون المنطبق زمن النزاعات المسلحة والذي يهدف لحماية ضحايا هذه النزاعات والحد من وسائل وأساليب القتال لأغراض إنسانية، وبالتالي لدى بحثنا في هذا الموضوع ننطلق من الإشكالية التالية:

- ما مدى كفاية الحماية الدولية المقررة للصحفيين زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني؟

وفي معالجتنا لهذا الموضوع سنتطرق بداية للتعريف بالصحفيين ومختلف تصنيفاتهم في مفهوم قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك لتمييز مختلف أنظمة الحماية المقررة لفئات الصحفيين، ثم نأتي لمدى فعالية هذه الحماية المقررة.

أولا- تطور حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني:

لقد مر التنظيم القانوني الدولي لقواعد حماية الصحفيين بعدة مراحل قانونية، وبالنظر في مجموع هذه الاتفاقيات الدولية التي تناولت المسألة نستطيع أن نميز مرحلتين في التنظيم القانوني لوضع الصحفيين، المرحلة الأولى كانت بمنح الحماية للصحفيين المعتمدين لدى القوات المسلحة وهم "المراسلون الحربيون"، والمرحلة الثانية هي مرحلة منح الحماية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين بمن فيهم "الصحفيين المستقلين" أو الصحفيين المكلفين بمهام خطرة في مناطق النزاعات المسلحة.[1]

1- مرحلة حماية الصحفيين المعتمدين:

في البداية كانت قواعد الحماية تقتصر على الصحفيين المعتمدين لدى القوات المسلحة بمختلف أشكال الاعتماد، وكان ذلك بداية ضمن اللوائح الخاصة بقوانين أعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي عامي 1899 و1907، وهذه الأخيرة نصت في مادتها 13 بأن:

"يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه"[2].

وهنا ورد أول أشكال الاعتماد لدى القوات المسلحة وذلك وفق تعبير "الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه" وهو تعبير غير مضبوط في حقيقته[3]، لكن ما يهمنا فيه هو أن المراسل الصحفي يتمتع بالاعتماد كما ورد في

المادة شريطة أن يكون لديه تصريح من القوات التي يرافقها وبذلك يستفيد الصحفي من وضع أسير الحرب عند وقوعه في قبضة الخصم.

ولم يختلف الوضع ضمن اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب، التي جاء في مادتها 18 بأن:

"الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين والمخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها"[4].

وبهذه الصفة يجب أن يعامل الصحفيون عند اعتقالهم كأسرى حرب دون أن يترتب على ذلك فقدانهم لصفتهم المدنية والحماية المقررة لهذه الفئة، شرط حملهم لتصريح صادر من السلطات العسكرية التي يرافقونها كما أشرنا[5]، وهو نفس الوضع القانوني الذي اعتمدته اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949 التي أبقت على نفس الحماية المقررة للصحفي والذي يحمل صفة "المراسل الحربي"كما جاء في المادة (4)/أ4[6]، وهو الوضع الذي لازم الصحفي المعتمد في البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع، هذا الوضع الذي يشمل كذلك الوضع الخاص للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة "Embedded"[7].

2- مرحلة حماية الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين:

بمبادرة فرنسية، أوكلت الجمعية العامة الأمم المتحدة للجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تحرير مشروع اتفاقية من أجل حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح، وذلك من خلال قرارها 2673 الصادر في 9 ديسمبر 1970[8]، وقد توصلت لجنة حقوق الإنسان بعد استشارة الخبراء الحكوميين إلى أن حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة يجب ان تكون من

خلال وثيقة رسمية للقانون الدولي الإنساني، وليس من خلال اتفاقية خاصة[9]، وأحالت مشروع عملها إلى لجان إعداد البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف والذي كان أساسا للمادة (79) من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلقة بحماية الصحفيين المستقلين الذين يقومون بمهام خطرة[10]، وللتفصيل في قواعد الحماية لا بد أن نتعرف على تعريف الصحفي في مفهوم القانون الدولي الإنساني.

ثانيا- التعريف بالصحفيين:

بالاستناد إلى النظام القانوني المذكور، لم تورد النصوص الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تعريفا دقيقا لمن يعتبر صحفيا في مفهومها، واكتفت في العديد من الأحيان بالتطرق مباشرة للوضع القانوني لهذه الفئة والحماية المقررة لها في بعض الجوانب، وبالنظر في مجموع هذه الاتفاقيات الدولية التي تناولت المسألة والتطور التاريخي المشار إليه ميزنا كما سبق مرحلتين في التنظيم القانوني لوضع الصحفيين المرحلة الأولى كانت بمنح الحماية للصحفيين المعتمدين لدى القوات المسلحة والجيوش أو من يعرفون بمصطلح: "المراسلين الحربيين" War Correspondants، والمرحلة الثانية هي مرحلة منح الحماية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين "الصحفيين المستقلين"أو الصحفيين المكلفين بمهام خطرة في مناطق النزاعات المسلحة، وعليه نجد أن القانون الدولي الإنساني يصنف فئتين من الصحفيين وهما:

1- المراسل الحربي:

وهو صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع العمليات العسكرية[11]، وهذا الوصف يشمل كذلك نظام إدماج الصحفيين في القوات المسلحة أو ما اصطلح على تسميتهم بالصحفيين المدمجين The Embedded Journaliste وقد وردت قواعد حماية هذه الفئات في كل من اتفاقيات لاهاي لعام

1899 و1907 وكذلك اتفاقيات جنيف 1929 و1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[12]

ويختلف المراسلون الحربيون الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءًا منها عن الصحفيين العسكريين الذين يخضعون لإدارة القوات المسلحة ويشكلون جزءا منه والذين يقومون بمهام ذات طبيعة عسكرية تتمثل في الدعاية والحرب النفسية ورفع الروح المعنوية للجنود والحرص على تماسك الجبهة الداخلية والتسويق لانتصارات الجيش[13].

2- الصحفيون المستقلون الذين يقومون بمهام خطرة:

بخلاف المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، هناك فئة من الصحفيين يعملون كذلك في مناطق التماس والاشتباك لكنهم لم يستفيدوا من قواعد للحماية في بداية تقنين القانون الدولي الإنساني، إلى غاية إقرار هذه الحماية في المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وفي الحقيقة فإن المادة (79) لم تقدم هي الأخرى تعريفا للصحفي المستقل ومع ذلك بالإمكان استغلال غياب هذا التعريف لتوسيع مفهوم الصحفيين ليشمل كل من يمكن أن يكون له دور في المجال الإعلامي وفي ذلك تغليب للاعتبارات الإنسانية وتوسيع الحماية المقررة للصحفيين، إلا أن الأعمال التحضيرية في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 تكشف توجه نية المؤتمرين في الاعتماد على التعريف الوارد في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1973 لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح، حيث جاء في المادة (2/أ) من المشروع ما نصه:

"كلمة صحفي تعني كل مراسل، مخبر، مصور فوتوغرافي، مصور تلفزيوني، ومساعديهم الفنيين السينمائيين، والإذاعيين، والتلفزيونيين، والذين يمارسون هذا النشاط بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية"[14]

وقد جاء في مشروع ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح التي أعدتها منظمة شعار الصحافة عام 2007 ان الصحفي في مشروع الاتفاقية يتعلق بالمدنيين الذين يعملون "كمخبرين صحفيين، مراسلين، مصورين، ومساعديهم في مجال الصحافة المطبوعة، الراديو، السينما، التلفزيون، والصحافة الإلكترونية الذين ينفذون نشاطاتهم على أساس منتظم أو بدوام كامل أو بدوام جزئي".[15]

لكن حسبما ورد في المادة (79) فإن المهام المهنية المذكورة يجب أن ترتبط بالقيام بمهام خطرة لاستحقاق الحماية، فالخطورة هنا تتمثل في التواجد في مناطق النزاع المسلح لا سيما مناطق الاشتباك والتماس بين طرفي النزاع المسلح التي تدور فيها الأعمال العدائية الفعلية مما قد يشكل خطورة على السلامة البدنية وعلى حرية الصحفي.

وفي الحقيقة لا يعتبر التمييز بين المراسلين الحربيين والصحفيين المستقلين ازدواجا في التعريف للصحفيين، وهو لا يؤثر بالتالي في التعريف المهني الموحد للصحفيين في القوانين الوطنية كما يدرسه طلبة كليات الإعلام، بل هو يعبر أولا عن مرحلية في منح الحماية للمراسلين الحربيين ثم ثانيا للصحفيين المستقلين، كما أن أحكام الحماية التي يطبقها القانون الدولي الإنساني تختلف بين الفئتين المذكورتين، وعليه، يمكننا القول بأن الصحفي في مفهوم القانون الدولي الإنساني هو المراسل الحربي والصحفي المستقل الذي يقوم بمهام مهنية خطرة وفق التعريف المذكور.

ثالثا- حماية الصحفي في قواعد القانون الدولي الإنساني

قدمنا، أن المقصود بالصحفي زمن النزاعات المسلحة يختلف حسب اختلاف الوضع القانوني له، بين مراسل حربي وصحفي مستقل، وينتج عن ذلك تعدد في نظم الحماية الخاصة بالصحفيين بين حماية عامة وخاصة، فالحماية العامة تكون للصحفيين بوصفهم أشخاصا غير عسكريين يستفيدون من أوجه الحماية للمدنيين غير المقاتلين،

أما الحماية الخاصة فهي تلك التي تتعلق أحكامها بالمهام الخاصة للصحفي والتي تهدف إلى حماية الصحفي أثناء أدائها، وذلك على الشكل التالي.

1- الحماية العامة للصحفيين بوصفهم أشخاصا مدنيين

يتمتع الصحفيون بالوضع القانوني للمدنيين وبالتالي تنطبق عليهم نظم حماية المدنيين في قواعد القانون الدولي الإنساني بخصوص سير العمليات العسكرية وبخصوص الحماية المباشر للسكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية.

أ- حماية الصحفيين ضمن قواعد سير العمليات العسكرية:

إن قواعد سير العمليات العسكرية تتعلق أساسا بالحد من وسائل وأساليب القتال، وضمن هذا الإطار يستفيد الصحفي من حماية مبادئ القانون الدولي الإنساني وكذلك القواعد الاتفاقية المقررة للحد من وسائل وأساليب القتال.

يأتي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في مقدمة المبادئ التي تحكم عموم سير العمليات العدائية، وفكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين تعمل على خلق التباين والتمايز بين الفئتين من أجل قصر توجيه العمليات العسكرية إلى المقاتلين والأهداف العسكرية مما يؤمن حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن القتال، وقد ورد نص المبدأ ضمن المادة (48) البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949، ويعد قبل ذلك مبدأ عرفيا، واستنادا إلى هذا المبدأ نقول أن كل وسيلة أو أسلوب قتال لا تخدم مقتضيات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بطبيعتها أو باستخدامها تعد محظورة، وكما سبقت الإشارة إلى اعتبار الصحفيين أشخاصا مدنيين فإنهم يعتبرون ضمن فئة غير المقاتلين وبالتالي مستحقين للحماية وفق مبدأ التمييز[16].

إلى جانب مبدأ التمييز نجد مبدأ التناسب والذي يحكم هو الآخر جانب سير العمليات العدائية، وقد ذكرته محكمة العدل الدولية كأحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني إلى جانب مبدإ التمييز[17]، ويقضي بإيجاد درجة التناسب بين الميزة

العسكرية المرجوة من الهجوم العسكري وبين الخسائر وأوجه المعاناة والآلام التي يمكن أن يفضي إليها هذا الهجوم، وبما أن الفائدة العسكرية من استهداف الصحفيين ووسائل الإعلام تعد معدومة فإن الضرورة بالعسكرية باستهدافهم تفقد وجودها مما يضفي عليهم حصانة مباشرة.

كما تشكل قواعد الحد من وسائل وأساليب القتال حماية معززة للسكان المدنيين في عمومهم بمن فيهم الصحفيين كجزء من السكان المدنيين، بحيث تم حظر الاستخدام العشوائي لوسائل وأساليب القتال، وقد تم ضمن هذه القواعد حظر مجموعة من وسائل وأساليب القتال ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية والأسلحة التقليدية مثل الألغام الأرضية والقنابل العنقودية وغيرها من الأسلحة إضافة إلى حظر أساليب الغدر وتسميم المياه، كما تم تنظيم استخدام ما سواها من وسائل وأساليب القتال وفق استخداماتها ووفق المبادئ المذكورة سابقا.

ب- حصانة الصحفيين ضد الهجمات كمدنيين:

يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد العمليات العسكريةوفق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية[18]، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بأن "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.."، وتؤكد الفقرة الثانية ذلك بالنص على أنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم .."، كما يعد أي هجوم يستهدف المدنيين هجوما محظورا ويصنف على أنه جريمة حرب حسب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ومن بين القواعد التي تفرضها الحصانة التي يتمتع بها السكان المدنيون نجد قاعدة هامة وأساسية تتمثل في حظر الهجمات العشوائية، وتعرف الهجمات العشوائية

وفق المادة (51)/04 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بأنها تلك الهجمات التي لا تحترم الشروط الآتية:

"(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه لهدف عسكري محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز."

كما قدمت المادة مثالين هامين عن ما يمكن أن يشكل هجوما عشوائيا في مفهوم هذا البروتوكول حيث نصت الفقرة 05 منها على ما يلي:

"(أ) الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

(ب) الهجوم الذي يمكن أو يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة لهم أو أضرارا بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة."

وبالتالي تقدم هذه القاعدة التزاما هاما بحظر مثل هذه الهجمات العشوائية، ففي البند (أ) من الفقرة الرابعة من المادة (51) ورد أنه من بين الهجمات العشوائية تلك الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد وهذا يعني هنا تدخل إرادة القائم بالهجوم في عدم توجيهه إلى هدف عسكري محدد مما يجعل المدنيين عرضة لهذا الهجوم وهو ما يحقق عنصر العشوائية، أما في البند (ب) فقد ورد أنه يعد هجوما عشوائيا ذلك الهجوم الذي يستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى

هدف عسكري محدد وهنا يكون العيب في الأسلوب أو الوسيلة التي تستخدم في الهجوم من حيث عدم قابليتها أصلا للتحكم في توجيهها لهدف عسكري محدد، وتتدخل إرادة المهاجم هنا فقط في اختيار هذه الوسيلة لأنه لا يملك توجيهها بالشكل المطلوب لتجنيب غير المقاتلين من المدنيين وغيرهم تبعات استخدام هذه الوسيلة.

أما النوع الثالث ورد في البند (ج) حيث جاء أن الهجمات العشوائية هي تلك الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول -لاسيما المادة (48) منه- ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز، وهنا ورد المبدأ بصيغة واضحة لا تدع مجالا للشك في أن الهدف الرئيسي من حظر هذه الهجمات هو الوفاء بمقتضيات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين إزكاءا لحماية غير المقاتلين من آثار الهجمات العشوائية.

وبخصوص الأمثلة التي قدمتها المادة (51)/05 نجدها ذكرت من بين الهجمات العشوائية الشائعة القصف بالقنابل أيا كانت الطريقة والذي يعالج مجموعة أهداف مدنية وعسكرية في بلدة واحدة على أنها هدف عسكري واحد بدون أي تمييز، المثال الثاني يعني بحسب نفس الفقرة حظر الهجوم الذي يمكن أو يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار يُفرط في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وبالتالي يشكل الهجوم الذي لا يحقق مبدأ التناسب هجوما عشوائيا، والهجوم العشوائي يمس بفئة المدنيين في عمومها بمن فيهم الصحفيين.

2- الحماية الخاصة للصحفيين زمن النزاعات المسلحة

إضافة إلى الحماية العامة للصحفيين ضمن عموم السكان المدنيين، يقدم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة ومباشرة للصحفيين أولا في إطار حماية الصحفيين

المستقلين الذين يقومون بمهام خطرة وثانيا في حماية المراسلين الحربيين ضمن قواعد حماية أسرى الحرب.

أ- حماية الصحفيين المستقلين الذين يقومون بمهام خطرة:

مع إقرار البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع، بدأ عهد جديد لحماية الصحفيين خاصة غير المعتمدين منهم أو أولئك الذين يقومون بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، حيث نصت المادة (79)من البروتوكول الإضافي الأول تدابير حماية الصحفيين حيث اعتبرت الصحفيين (حربيين أو مستقلين) الذين يقومون بمهام خطرة حسب تعبير المادة أشخاصا مدنيين لهم نفس حماية الشخص المدني.

وبالتالي تطبق على الصحفيين الأحكام العامة لحماية المدنيين كما سبقت الإشارة لذلك، والمدني ليس هدفا عسكريا وفقا المادة (50) من البروتوكول الأول والاتفاقية الرابعة 1949، وتكفل اتفاقية جنيف الرابعة 1949 للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم وتوجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية دون تمييز مضر، وتحث على الخصوص جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها بما فيها تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم أو العقوبات الجماعية، كما تشدد على حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء علي شرفهن ومعاملتهن بما يتماشى وجنسهن وتؤكد المادة (29) على مسؤولية طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون عن معاملتهم، وتحظر المادة (31) ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين عند الاستجواب خاصة، إضافة إلى ذلك تحظر كل حالات الإكراه والتعذيب والعذاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وغيرها من الأعمال اللاإنسانية.

ولا يمكن استهداف الصحفيين إلا إذا قاموا بعمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص محميين مثل المشاركة المباشرة في العمليات العدائية أو المساهمة في ذلك، كما يشترط على الصحفيين كذلك حمل بطاقة هوية من سلطات طرف محارب تشهد على صفتهم كصحفيين[19]، ونفس الأحكام تطبق على الصحفيين في النزاعات الداخلية أين تطبق عليهم الأحكام العامة في حماية المدنيين ضمن البروتوكول الإضافي الثاني 1977 والمادة الثالثة المشتركة[20].

والملاحظ في جوانب هذه الحماية هو أنها وردت لشخص الصحفي في سلامته البدنية والمعنوية، لكن لم ترد حماية للعمل الصحفي في حد ذاته وحرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومة وإيصال الحقيقة للعالم.

ب- حماية المراسلين الحربيين (كأسرى حرب):

مراسلو الحرب هم الصحفيون المعتمدون الذين يرافقون القوات المسلحة في مناطق النزاع المسلح دون أن يكونوا جزءا منها، وغالبا ما يتم إدماجهم Embedded داخل وحدات عسكرية وتطبيق بعض القواعد الميدانية التي تلزمهم بالبقاء مع الوحدة التي التحقوا بها والتي تكفل حمايتهم، لذلك تجري مساواتهم بمراسلي الحرب بالمعنى المذكور في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 المتعلقة بحماية أسرى.

ويحق لهؤلاء الصحفيين رغم اعتبارهم مدنيين التمتع بوضع ومعاملة أسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، وتكون بطاقة الهوية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بالنسبة للصحفي بمثابة الزي العسكري للجندي الذي يعطيه الحق في التمتع بوضع أسير الحرب، فهمي تعد قرينة في حال الشك في وضع الشخص، فيبقى هذا الشخص تحت الحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب إلى غاية البت في وضعه بواسطة محكمة مختصة.

وتنص اتفاقية جنيف الثالثة 1949 المتعلقة بأسرى الحرب على وجوب معاملة أسير الحرب معاملة إنسانية والحفاظ على حياته تحت طائلة الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية

وتوجب احترام سلامته البدنية حسب مادتها 13، كما يتمتع أسرى الحرب بحقهم في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال حسب المادة (14) من الاتفاقية، ومعاملة الأسرى على قدر من المساواة دون تمييز ضار بهم، كما له الحق في الرعاية الصحية والعناية اللازمة وممارسة شعائرهم الدينية ونشاطاتهم الذهنية والتعليمية والرياضية كما لهم الحق في الاتصال بذويهم والتراسل معهم، وغيرها من الحقوق التي تكفلها الاتفاقية والتي يستفيد منها المراسلون الحربيون كأسرى، إلى غاية إطلاق سراحهم بعد انتهاء العمليات العدائية الفعلية حسب المادة (118) من الاتفاقية.

خاتمة

إن الصحفيين ورجال الإعلام يتعرضون لأخطار مضاعفة عند قيامهم بالمهام الصحفية في ميادين النزاعات المسلحة، نظرا للمستوى المرتفع من أعمال العنف التي تصاحب هذه النزاعات وهو الأمر الذي يستدعي حماية خاصة وملائمة لهذه الفئة حسب طبيعة مهامها ودورها في نقل الحدث الصحفي، وقد عالج القانون الدولي الإنساني هذه المسألة وفق أشكال متعددة.

فقد مرت مسألة حماية الصحفيين بمرحلتين أولاهما هو حماية الصحفيين المعتمدين أو الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة دون أن يكونو جزءا منها وقد تم إقرار جوانب هذه الحماية اتفاقيات لاهاي الأولى 1899 و1907 ثم اتفاقيات جنيف 1947، وفي المرحلة الثانية تم إقرار حماية الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين أو الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في ميدان النزاع المسلح، وتتعد جوانب هذه الحماية حسب قواعد سير الأعمال العدائية وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فمن حيث ضوابط سير الأعمال العدائية فتتم حماية الصحفيين في إطار الحماية العامة للسكان المدنيين بحظر الهجوم المباشر عليهم وفقا لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وحظر الهجمات العشوائية في مواجهتهم وهجمات الردع إضافة إلى حظر

استخدام الأسلحة العشوائية والحارقة والكيميائية والبيولوجية وغيرها من الوسائل والأساليب عشوائية الأثر أو مفرطة الضرر.

أما بخصوص القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة فتتم معاملة الصحفيين المعتمدين كأسرى حرب وتطبق عليهم القواعد المتعلقة بحماية أسرى الحرب بالحفاظ على سلامتهم البدنية وحفظ كرامتهم وعدم إساءة معاملتهم أو الحط من انسانيتهم مع تقديم الأغذية والألبسة والعناية الصحية لهم إلى غاية إطلاق سراحهم بعد إنتهاء العمليات العدائية الفعلية، كما يعامل باقي الصحفيين معاملة المدنيين الأبرياء في احترامهم وحمايتهم، إضافة إلى ذلك تكفل حماية خاصة للصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة طبقا لنص المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في النزاعات المسلحة الدولية بضرورة أعتبارهم مدنيين مع الأخذ في الإعتبار المهام الخطرة التي يقومون بها في ميدان النزاع.

إلا أنه بالنظر في واقع هذه الحماية في ميادين النزاعات المسلحة نلاحظ بشكل جلي ضعف وعدم فعالية هذه الحماية نظرا للفاتورة الإنسانية الكبيرة التي يقدمها الصحفيون في النزاعات المسلحة، وهذا يجعل منا نختصر عدم الفعالية في مستويين أولا ضعف الإطار القانوني للحماية نظرا للمواد المحدودة التي تحكم الظاهرة في الإتفاقيات الإنسانية، إضافة إلى ذلك فإن القواعد المتوفرة أساسا غير محترمة والآليات الدولية غير فعالة، وهذا ما يجعل من وضع الصحفيين أثناء الحروب من صعب إلى أصعب.

الهوامش:

[1]- ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 12.

[2]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، (من إعداد شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- بعثة القاهرة، ط 9، القاهرة، 2009، ص9.

(3)- Alexandre BALGUY-GALLOIS, «The protection of journalists and news media personnel in armed conflict », In International Review of the Red Cross, March 2004, p.3 .

(4)- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 220.

(5)- بيتر غاسر هانز، "حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة"، في مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي/فيفري 1983، ص 5.

(6)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 118.

(7)- إن كلمة Embedded تعني" المُضمَن".

(8)- Jean-Philippe PETIT, "_Actualisation de la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé", disponible sur: http: //www.u-paris2.fr/crdh/pub/200105petit.htm

(9)- Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI, Bruno ZIMMERMANN, et al., Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Martinus Nijhoff publishers, Geneva, 1987, p. 919.

(10)- Ibid., p.919.

(11)- Alexandre BALGUY-GALLOIS, Op,cit., p 2.

(12)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 118.

(13)- ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 15.

(14)- "The word "journalist" shall mean any correspondent, reporter, photographer, and their technical film, radio and television assistants who are ordinarily engaged in any of these activities as their principal occupation", Draft United Nations Convention on the protection of journalists 1973.

(15)- فرانسواز بوشيه سولينييه، القاموس العملي للقنون الانساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ص 339.

(16)- محمد مجد الدين بركات، "حظر واستخدام الأسلحة التقليدية في إطار القانون الدولي الإنساني"، في مدخل للقانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد محمود شريف بسيوني- الندوة العلمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة)، سيراكوزا- إيطاليا، 1998، ص 875.

(17)- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، ملحق بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة لنزع السلاح، مقدم في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، بتاريخ 1996/10/15، رقم الوثيقة (A/51/218)، ص 35.

-[18]Abdelwahab BIAD, *Droit international humanitaire*, Ellipses, 2 eme édition, Paris, 2006, pp. 72, 73.

[19]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص 222.

[20]- محمد الطراونة، "حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي"، في القانون الدولي الإنساني "دليل التطبيق على الصعيد الوطني"، (مؤلف جماعي إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، ط 4، 2010، ص 249.